جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات المؤسسات المالية الدولية

السداسي الأول

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص المؤسسات المالية/الحقوق

الأستاذة: لامية قاسم

السنة الجامعية:2021/2020

مـقدمــة

حاولت الدول الأوروبية خلال فترة ما بين الحربين العالميتين(1919–1939)، نتيجة للظروف والتجارب والممارسات التي طبعت المرحلة، أن تجد حلولا لمشاكل التجارة الخارجية والمدفوعات متعددة الأطراف، تفاديا للممارسات التمييزية في التجارة والصرف الأجنبي، فقد عرف الجانب الاقتصادي، المالي والنقدي العديد من نقاط التعثر، كما اتسمت المرحلة بتدهور شروط التجارة الدولية، انهيار النظم النقدية، تفشي ظاهرة البطالة في الدول الرأسمالية الصناعية، فضلا عن مشكلة التنمية للدول المتخلفة، ومشاكل العلاقات النقدية والمالية التي تمثلت في حروب التخفيضات في أسعار صرف العملات التي نشبت بين عملات الدول، مما أدى إلى ركود حركة التجارة الدولية، انتقال رؤوس الأموال، أضف إلى ذلك مشكلة التضخم وتحوله من ظاهرة محلية بحتة في ظل نظام الذهب، إلى قيمة ملازمة لأداء الاقتصاد العالمي، ومسألة تسويق الأغذية والمواد الأولية.

أدت هذه الأسباب مجتمعة إلى البحث عن حلول من شأنها التقليل من حدة الظواهر المختلفة، في سبيل الاتفاق على نظام نقدي جديد يحرص على توفير حرية التجارة، ومد الدول الأعضاء بالسيولة الكافية، وإقامة أسعار صرف ثابتة لا يجوز تبديلها إلا بعد استشارة الهيئات الدولية، والقضاء إلى الحد الممكن على القيود الكمية المفروضة على المعاملات الاقتصادية الدولية وإلغاء الممارسات التمييزية في التجارة الدولية والعملة.

أفرزت كل هذه الممارسات على إثر مؤتمر بريتن وودز سنة 1944، ميلاد منظمتين دوليتين هما: صندوق النقد الدولي والذي يهدف إلى الحد من ميزان المدفوعات في الأجل القصير، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي يهدف إلى توفير الاعتمادات الأطول أجلا للاستثمار في المشروعات الإنتاجية.

وقد ارتبطت العضوية في البنك وإمكانية الحصول على قروضه، بأن يكون طالب القرض عضوا في صندوق النقد الدولي، مما دفع أحد واضعي نظام البنك إلى القول بأننا:" كنا نريد في الأساس إرغام البلدان على قبول المعايير التي وضعناها بشأن النقد كشرط للحصول على منافع البنك."

إن دراسة مثل هذه المؤسسات المالية الدولية شديد الارتباط بكافة القوانين، كالقانون الاقتصادي والقانون الدولي، كما أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام التجاري (*International Commercial Law*)، ذلك أن القانون الاقتصادي يعنى بدراسة وتنظيم العلاقات الدولية التجارية، عن طريق إبرام اتفاقيات التبادل التجاري وإقامة التكتلات والتنظيمات التجارية، كمناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، على غرار الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة(*GATT*) ومنظمة التجارة العالمية(*WTO*).

ولذلك سوف نحاول من خلال هذا المقياس تسليط الضوء على المنظمتين الدوليتين: البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، ضمن المحورين المواليين:

المحور الأول: صندوق النقد الدولي.

المحور الثاني: البنك العالمي.

المحور الأول

صنـدوق النقـد الدولـي *Le Fonds Monétaire International*

المبحث الأول : نشأة الصندوق و أهدافه

المطلب الأول : نشأة صندوق النقد الدولي

يرجع الفضل في ظهور صندوق النقد الدولي للخبراء في كل من الولايات الأمريكية المتحدة والمملكة المتحدة، فمنذ عام 1941 بدأ الخبراء الماليون الاقتصاديون في البلدين عقد عدة اجتماعات لوضع مشروعات التنظيم الاقتصادي العالمي و أسفرت هذه الاجتماعات في عام 1942 عن "مشروعين"، أولها بريطاني أعده الاقتصادي البريطاني "جون مايارد كينز" (*kenys*)، يدعو إلى تأسيس بنك دولي يقدم قروضا طويلة الأجل، وثانيها أمريكي أعده الاقتصادي الأمريكي "هاري ديكستر وايت" *(white)* يعمل على إنشاء صندوق النقد الدولي لحل المشاكل النقدية قصيرة الأجل.

ويكمن الفرق بين النظريتين في أن نظرية "كينز" تضمنت اقتراحات بخصوص إنشاء مصرف عالمي و عملة عالمية (بانكور) ونظام موحد للمقاصة، وقد أقام مشروعه على فكرة الإيداع، أما "وايت" فقد ركز على القضايا المتعلقة بإعادة الإعمار عن طريق اقتراح إنشاء صندوق دولي لتحقيق الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي المستمر على الصعيد العالمي، ومصرف متخصص للتعمير و الإنماء، و قد انطوت اقتراحاته على ضرورة حماية أسعار الصرف وتثبيتها.

وقد شكلت الاتفاقية المنشئة للصندوق محاولة للتوفيق بين المشروعات الفردية التي تقدمت بها كل من الولايات الأمريكية والمملكة المتحدة، فالمشروع الأمريكي يمثل اتجاه الدول الدائنة في العالم إلى صورة معدلة من قاعدة الذهب تتمتع في ظل مختلف العملات بأسعار صرف ثابتة، ويمتنع معها مزاولة رقابة الصرف، ويتهيأ بمقتضاها لقاعدة الذهب أن تؤدي دورها التقليدي في تحقيق توازن موازين المدفوعات عن طريق التأثير على مستويات الدخول والائتمان، في حين يمثل المشروع الإنجليزي، اتجاه الدول المدينة التي تتوقع تواتر العجز في ميزان مدفوعاتها و تتجه إلى تحقيق التوظيف الكامل لمواردها دون الإيقاع بنظامها في حالة من الانكماش.

في الفترة ما بين الفاتح و22 جويلية 1944 عقد المؤتمر المالي والنقدي للأمم المتحدة في مدينة بريتن وودز بولاية نيوهامشير، للتشاور حول وضع أسس ملائمة لتشكيل صرح النظام النقدي العالمي فيما بعد الحرب ولتعمير الأقاليم التي دمرتها الحرب، وقد ضم المؤتمر مندوبي 44 دولة برئاسة وزير الخزانة الأمريكي "*Morgen*" "مورجان"، وتم تكوين ثلاث لجان في المؤتمر: الأولى ترأسها الفقيه "وايت" و تختص بإعداد اتفاقية صندوق النقد الدولي، وتولت الثانية مهمة إعداد اتفاقية البنك الدولي و ترأسها الفقيه "كينز"، والثالثة وهي لجنة الوسائل الأخرى للتعاون النقدي الدولي و ترأسها وزير مالية المكسيك، وقد أسفرت أعمال المؤتمر عن توقيع اتفاقيات "بريتن وودز" منطوية على إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير و صندوق النقد الدولي.

دخلت اتفاقية الصندوق حيز النفاذ بتاريخ 27 ديسمبر 1945، بعدما تحقق شرط التوقيع وإيداع الوثائق من قبل (22) دولة تملك نسبة (76.83%) من مجموع الأصوات، وكان بذلك ميلاد منظمة "صندوق النقد الدولي" المؤهلة للإشراف على العلاقات النقدية الدولية وفق قواعد قانونية ترتب حقوقا وواجبات على الدول الأعضاء.

وقد عقد أول اجتماع لمجلس محافظي الصندوق في (سافانا) في ولاية جورجيا بالولايات الأمريكية المتحدة في الفترة بين (8 –18) مارس 1946، وذلك بناء على دعوة منها، وتمت خلاله مناقشة بعض الأمور الثانوية، بحيث جرى البحث في تحديد مقر الصندوق في "**واشنطن**" وكل ما يتعلق بموظفي الصندوق ورواتبهم.

المطلب الثاني: أهداف الصندوق

يسترشد الصندوق في كل سياساته و قراراته بالأغراض الموضحة في المادة الأولى من الاتفاقية المنشئة له، وهي أهداف يكمل بعضها البعض لترسيخ النهج القويم الذي يجب سلوكه من أجل تحقيق التعاون في ظل المشاكل النقدية الدولية، والتي تقوم على أساس خلق جو من التعاون والتفاهم، يساعد على استقرار الأوضاع في المجالات النقدية والتجارية بين دول العالم، ومحاولة البحث في المشاكل والمسائل التي تعكر صفو العلاقات الدولية في هذه الميادين ولإيجاد الحلول المناسبة لها في ضوء ما تقضي به الأحكام المتفق عليها في ميثاق الصندوق.

وتتحدد أهداف الصندوق وفقا للمادة الأولى فيما يلي:

1–<u>التشاور والتعاون بشأن المسائل النقدية الدولية</u>:

يعتبر الصندوق بمثابة تجمع للدول الأعضاء بهدف تبادل الآراء وتدارس المشاكل والمسائل النقدية الدولية، ووضع الحلول الملائمة والفعالة لأي مشكلة، إذ تتولى أجهزة الصندوق و موظفيه إعداد البحوث والدراسات واستجماع المعلومات عن كل مشكلة حتى تتضح أسبابها و أبعادها والآثار المترتبة عليها على المستوى الدولي، ويمكن مناقشة كل هذه المسائل من قبل لجان الصندوق المتخصصة، لتحال بعد ذلك إلى "المجلس التنفيذي"

أو "مجلس المحافظين" حسب الصلاحيات المخولة لكل منهما، ثم يعقب ذلك صدور القرارات المتضمنة لعلاج المشكلة محل البحث، والتوصل إلى آراء متوافقة و مواقف محددة توجه السياسات النقدية بشكل يخدم مصلحة الاقتصاد الدولي وينمي التجارة الدولية.

2–تسيير نمو التجارة الدولية نموا متوازنا

بذل الصندوق قصارى جهده في مجال تنمية التجارة بالاعتماد على الإمكانيات والوسائل التي يحوزها، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء و خاصة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية العامة للتعريفية الجمركية (*GATT*) من أجل التخلي عن السياسات التجارية المتطرفة التي تنظر إلى العالم على أساس أنه مجموعة من الدول المتنافسة و المصالح القومية المستقلة، ويحاول إقناع الدول برفع الحواجز الجمركية والقيود الكمية أو التخفيف منها بشكل يضمن ازدياد العلاقات التجارية وتنميتها، وهو ما ينعكس بالضرورة على تحقيق مستوى مرتفع من العمالة، وزيادة الدخول الحقيقية، وذلك لأن نمو التجارة الدولية واتساع التبادل التجاري يجعل كل دولة تستفيد من مواردها الإنتاجية المادية والبشرية على درجة من الكفاية العالية، والتي تساعد على توفير الرخاء والرفاهية للشعوب، وهذا بدوره يعتبر من الأهداف الأساسية و الهامة لأية سياسة اقتصادية.

3–تحقيق الاستقرار لسعر الصرف

يرمي هذا العنصر إلى وضع نظام لأسعار الصرف يكفل عدم حصول التخفيضات المتبادلة في أسعار صرف عملاتها، إذ عمدت بعض الدول إذا ما رغبت في زيادة حجم صادراتها إلى خفض قيمة عملتها، وهذا يدفع بالدول الأخرى إلى اتخاذ نفس الإجراء، وبهذا الأسلوب المتكرر، تتسع حدة الخلاف ويتفاقم الوضع باللجوء إلى عامل المنافسة الذي يضر في النهاية بمصالح الدول المتنافسة بصفة خاصة، والصالح العالمي بشكل عام، ولهذا نصت الاتفاقية على محاربة هذه السياسات التنافسية وطالبت بعدم فرض الرقابة على الصرف.

4–إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية:

تعتبر من الأمور الضرورية لتشجيع المبادلات التجارية، مسألة قابلية العملات للتحويل فيما بين الدول الأعضاء، طالما أن أداء المدفوعات الدولية يتم بيسر وسهولة بعيدا عن القيود المفروضة على نظام الصرف أو أية إجراءات أخرى تعوق نمو العلاقات التجارية الدولية، ويستلزم تحقيق هذا الهدف الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة الثامنة من اتفاقية الصندوق الدولي، والتي تجسد خلق نظام متعدد الأطراف خاص بالمعاملات التجارية بين الدول الأعضاء، وذلك بتجنب فرض قيود على المدفوعات الجارية أو أية إجراءات نقدية تنطوي على التمييز في المعاملة.

المبحث الثاني: تعديل وتفسير دستور صندوق النقد الدولي

المطلب الأول: تعديل دستور الصندوق

نقصد بالتعديل إعادة النظر في مواد الاتفاقية و تنقيحها بشكل يجعلها متلائمة مع الظروف والتطورات المستجدة، ومثلها مثل باقي الاتفاقيات الدولية، فقد أوردت اتفاقية الصندوق(الدستور) نصا يتضمن كيفية التعديل والتفسير، وهو نص المادة (28) ومما جاء فيه:

أ. أن أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، سواء كان صادرا عن بلد عضو أو أحد المحافظين أو المديرين التنفيذيين، يتم إبلاغه إلى رئيس مجلس المحافظين لعرضه على مجلس المحافظين، وإذا وافق هذا الأخير على التعديل المقترح، فعلى الصندوق أن يستفتي جميع الدول الأعضاء برقيا أو برسالة معممة بشأن قبولها التعديل المقترح، وعند قبول ثلاثة أخماس (5/3) الأعضاء الحائز على خمسة وثمانون بالمائة (85%) من مجموع الأصوات للتعديل المقترح يؤكد الصندوق موافقة الأكثرية بإبلاغ هذه الموافقة رسميا إلى جميع البلدان الأعضاء.

ب. استثناء من الفقرة (أ) أعلاه يجب الحصول على موافقة جميع الأعضاء في حالات التعديل التي تغير من:

1–الحق في الانسحاب من الصندوق (المادة 26،القسم الأول).

2-النص الخاص بعدم تغيير حصة أي عضو دون موافقته (المادة 3،الفقرة د من القسم الثاني).

3-النص الخاص بعدم تغيير سعر التعادل لعملة أي بلد إلا بناء على اقتراحه (الفقرة السادسة من الملحق الثالث).

ج. تسري التعديلات على جميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر (3) من تاريخ التبليغ الرسمي إلا إذا حددت فترة اقصر في البرقية أو الرسالة المعممة.

ويتضح لنا من نص المادة (28) أن الإجراءات القانونية للتعديل تمر بعدة مراحل وهي:

1-اقتراح التعديل:

يمكن أن يطرح اقتراح التعديلات من أي دولة عضو أو من المحافظ أو حتى من المجلس التنفيذي، ويتم تبليغ الاقتراح إلى رئيس مجلس المحافظين ليقوم بعرضه على المجلس بأحد الأسلوبين:

1-1-أسلوب العرض على المجلس عند انعقاده العادي في الاجتماعات المنتظمة أو دعوته للاجتماع وتوفر النصاب القانوني للاجتماع، وذلك وفقا لما هو محدد في المادة 12/ القسم الثاني الفقرة ج-د من الاتفاقية، والقسم الثالث من اللائحة الداخلية للصندوق، وهذا يكون بالنسبة للتعديلات العادية التي ليس لها طابع الاستعجال، أو كان موعد الاجتماع قريبا من التاريخ الذي طرح فيه الاقتراح، وبعد العرض يتم التصويت على العرض بالموافقة أو الرفض فإذا نال الاقتراح الموافقة، أصدر المجلس قراره بشأن التعديلات.

1-2-أسلوب التمرير نص القسم 13 من اللائحة الداخلية للصندوق، وذلك فيما يخص التعديلات التي لا تحتمل التأخير أو لا تستحق الدعوة إلى اجتماع خاص، حيث يمكن التصويت على الاقتراح بدون اجتماع ويكتفي بإرفاق الاقتراح مع مشروع قرار المجلس، وإرساله إلى المحافظين بإحدى وسائل الاتصالات السريعة، ويحدد موعد تلقي الردود من الأعضاء، بحيث لا يكون القرار متخذا إلا بعد أن تصل إجابة من

أغلبية المحافظين الذين يملكون ثلثي مجموع الأصوات، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية اعتبر الاقتراح كأن لم يكن.

2- قرار التعديل والتصديق عليه:

عند تحقق الموافقة من المجلس وإصدار القرار بأحد الأسلوبين المذكورين يتم إرسال القرار إلى جميع الدول الأعضاء بخطاب دوري أو بالبرق، يستفسر فيه عما إذا كانوا يقبلون بالتعديل أم لا؟.

3- تلقي وثائق القبول وتسجيلها

يتم تلقي وثائق التصديق من الدول الأعضاء ويفرق بين حالتين:

أ. **الحالة الأولى:** وهي التي يكتفي فيها بالأغلبية، ويتعلق الأمر بالتعديلات التي يكفي فيها القبول من ثلاثة أخماس(5/3) الأعضاء الحائزين على 85% من مجموع الأصوات.

ب. **الحالة الثانية:** يلزم فيها الموافقة بالإجماع وهي التعديلات التي تتناول الحالات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (28) من الاتفاقية.

فإذا توفرت وثائق القبول من الدول الأعضاء و حازت على القوة التصويتية المطلوبة (أغلبية 5/3 أو الإجماع) يقوم الصندوق بتسجيل وثائق القبول بتبليغ رسمي إلى جميع الدول الأعضاء.

4- موعد سريان التعديلات

تسري التعديلات على جميع الدول الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي ما لم ينص صراحة على فترة أقصر في وسائل التبليغ، وذلك بالاستناد إلى نص الفقرة (د) من المادة (12) من الاتفاقية، والواضح من النص المذكور أن المادة القانونية يمكن تقصيرها فقط ولا يمكن الزيادة فوق الثلاثة أشهر.

وتجدر الملاحظة أن دستور صندوق النقد الدولي، عرف عدة تعديلات كان أولها في 21 ماي 1968، والذي أصبح نافذا بتاريخ 28 جويلية 1969(قرار رقم 23–5)، وكذلك تعديل 30 أفريل 1976، النافذ في أفريل1978 (قرار رقم 31–4) وكذلك تعديل 28 جوان 1990، النافذ في 11 نوفمبر 1992 (قرار رقم 45–3).

المطلب الثاني: تفسير دستور صندوق النقد الدولي

يعود الاختصاص بتفسير معاهدة الصندوق إلى أجهزة المنظمة نفسها، وذلك على خلاف الوضع في المنظمات الدولية الأخرى وهو ما نصت عليه المادة 29 من دستور المنظمة (الصندوق) والتي يمكن إبداء جملة من الملاحظات بشأنها:

1–تعرض أية مسألة تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية تثار بين بلد عضو والصندوق، أو بين دول أعضاء في الصندوق على المديرين التنفيذيين (الجهة الابتدائية) لاتخاذ القرار، وإن كانت المسألة تمس بصورة خاصة أية دولة عضو في الصندوق ليس لها حق تعيين مدير تنفيذي للصندوق، يكون للدولة العضو المعنية حق التمثيل وفق أحكام الفقرة (ي) من القسم الثالث من المادة الثانية عشر (12).

2–يجوز لأي بلد عضو أن يطلب أن تحال المسألة إلى مجلس المحافظين (جهة الطعن) في أية حالة يصدر فيها المديرون التنفيذيون قرار بموجب الفقرة (أ) من المادة (29) ويكون قرار المجلس نهائيا، ويجوز للصندوق إذا ما رأى ضرورة أن يتصرف على أساس قرار المديرين التنفيذيين، لحين ظهور نتيجة الإحالة إلى مجلس المحافظين.

3–في حالة إحالة مسألة تتعلق بتفسير أحكام اتفاقية الصندوق إلى "مجلس المحافظين"، تنظر فيها لجنة مجلس المحافظين المعنية بتفسير الأحكام، ويكون لكل عضو من أعضاء اللجنة "صوت واحد"، ويعد قرار اللجنة قرارا يتخذه مجلس المحافظين، إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك بأكثرية خمسة وثمانين من المائة (85%) من مجموع الأصوات.

4–إذا نشأ خلاف بين الصندوق ودولة لم تعد عضوا لانسحابها، أو بين الصندوق وأي من البلدان الأعضاء خلال تصفية الصندوق، يعرض هذا الخلاف للتحكيم على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين: أحدهم يعينه الصندوق، والثاني تعينه الدولة العضو المعنية بالموضوع، والثالث حكما مرجحا يعين –ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك– بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية أو أية سلطة أخرى تكون قد حددت بموجب لائحة تنظيمية أقرها الصندوق، ويكون للحكم المرجح كامل السلطة في الفصل في كافة المسائل الإجرائية في أية حالة قد يختلف فيها الطرفان عليها.

المبحث الثالث: التنظيم والإدارة في الصندوق

المطلب الأول: العضوية في صندوق النقد الدولي وعوارضها

أولا: العضوية في الصندوق

يضم صندوق النقد الدولي معظم دول العالم، وقد تضمنت المادة الثانية من دستوره الأحكام المتعلقة بالعضوية، بحيث نص **القسم الأول** منها على ما يلي:

"أعضاء الصندوق الأصليون هم البلدان التي شاركت في المؤتمر النقدي والمالي للدول المتحدة والتي قبلت حكومتها بالانضمام إلى الصندوق قبل 31 ديسمبر 1945".

أما **القسم الثاني** فقد نص على أن: "عضوية الصندوق متاحة لسائر البلدان وفق التوقيت والشروط التي يحددها مجلس المحافظين، وتستند هذه الشروط بما فيها شروط الاكتتاب، إلى مبادئ تنسجم مع المبادئ المطبقة على البلدان التي سبق قبولها كأعضاء."

من خلال نص المادة الثانية يمكن استنتاج مايلي :

1–الأعضاء الأصليون في الصندوق هم البلدان التي شاركت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة، والتي قبلت حكوماتها بالانضمام إلى الصندوق قبل31 ديسمبر 1945.

2–الانضمام للصندوق متاح لكل بلد يدير سياسته الخارجية بنفسه، ويرغب في الالتزام بميثاق الحقوق والالتزامات الخاص بالصندوق، وفق التوقيت و الشروط التي يحددها مجلس المحافظين، وفي سنة 2020 بلغ عدد الأعضاء في الصندوق 190 دولة.

تخصص لكل عضو حصة تحسب قيمتها بوحدة حقوق السحب الخاصة، وقد بين "الملحق الأول" الأعضاء التي شاركت في المؤتمر النقدي والمالي، والتي قبلت بالعضوية قبل 31 ديسمبر 1945، أما حصص البلدان الأعضاء الأخرى فيحددها مجلس المحافظين، ويقوم هذا الأخير بمراجعة عامة لحصص البلدان الأعضاء، مرة كل **خمس سنوات** على الأقل، ويقترح تعديلها إذا تبين له ذلك، ويمكن للمجلس في أي وقت يراه مناسبا أن يعدل حصة أي بلد عضو بناءا على طلبه، ويجوز للصندوق في أي وقت أن يقترح زيادة حصص البلدان المنظمة إلى عضويته في 31 ديسمبر 1975، وذلك بما يتناسب مع حصصها في ذلك التاريخ، وفي حدود مبلغ متراكم لا يتجاوز المبالغ المحولة من حساب الدفع الخاص إلى حساب الموارد العامة طبقا لأحكام الفقرات (د)، (ط) و(ي) من القسم الثاني عشر من المادة الخامسة.

ويقتضي أي تعديل في الحصص قرارا بأكثرية خمسة وثمانين بالمائة من مجموع الأصوات (القسمان الأول والثاني من المادة الثالثة).

تلتزم الدول الأعضاء بالالتزامات المنصوص عليها في **المادة الثامنة**(8) من دستور الصندوق، إضافة إلى الالتزامات الأخرى الواردة في المواد الأخرى من الاتفاقية وهي:

- تجنب فرض القيود على المدفوعات الجارية بدون موافقة الصندوق.
- تجنب الممارسات النقدية التمييزية.
- قابلية تحويل الأرصدة التي تحوزها بلدان أعضاء أخرى.
- تزويد الصندوق بالمعلومات الضرورية للقيام بعمله.
- التشاور بين البلدان الأعضاء بشأن الاتفاقيات الدولية النافذة.
- الالتزام بالتعاون حول السياسات الخاصة بالأصول الاحتياطية.

ثانيا: عوارض العضوية في صندوق النقد الدولي

تتأثر العضوية في صندوق النقد الدولي بعدة متغيرات أهمها:

1–عدم أهلية العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة

- ❖ يمكن للصندوق أن يحد من حق البلد العضو في استخدام موارد الصندوق العامة في حالة توفر جملة من الشروط:

أ–أن يستخدم البلد العضو موارده العامة بشكل يتنافى مع أهداف الصندوق.

ب–أن يوجه الصندوق إلى البلد العضو تقريرا يعرض فيه وجهة نظره مع تحديد مهلة مناسبة للرد.

ج–عدم تلقي الصندوق ردا من البلد العضو على تقريره خلال المدة المحددة، وفي حال كون الرد غير مرضي.

- ❖ كما لا يجوز استخدام موارد الصندوق العامة في التحويلات الرأسمالية لمواجهة خروج الأموال بقدر كبير أو بشكل مستمر، إلا بموجب أحكام **القسم الثاني من المادة السادسة،** كما يجوز للصندوق أن يطلب من البلد العضو أن يتخذ إجراءات رقابية تفاديا لمثل هذا لاستخدام لموارد الصندوق العامة، ويجوز للصندوق إذا تخلف البلد العضو عن ممارسة الرقابة المطلوبة بشكل ملائم أن يعلن عدم أهليته لاستخدام موارد الصندوق العامة.

2– الانسحاب

حسب المادة (26) من اتفاقية الصندوق يوجد نوعين من الانسحاب:

أ–الانسحاب الإرادي: يحق وفقا للقسم الأول من المادة (26) لأي بلد عضو أن ينسحب من الصندوق في أي وقت يشاء، وذلك بإبلاغ الصندوق خطيا في مقره، ويصبح الانسحاب نافذا من تاريخ استلام هذا الإبلاغ.

ب–الانسحاب الإلزامي:

يجوز أن يطلب من أي بلد عضو الانسحاب من الصندوق عند توفر أربعة (4) شروط:

- إعلان الصندوق عدم أهلية البلد العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة نظرا لتخلفه عن الوفاء بأي التزام من التزاماته بموجب الاتفاقية.
- صدور قرار من الصندوق بعد فترة معقولة من إعلان عدم الأهلية بأغلبية 70% من مجموع الأصوات، بتعطيل حق هذا العضو في التصويت، وذلك بسبب استمراره في التخلف عن الوفاء بأي من التزاماته بموجب الاتفاقية، ويجوز للصندوق بنفس الأغلبية إنهاء التعطيل في أي وقت من الأوقات.
- صدور قرار من مجلس المحافظين بعد فترة معقولة من قرار التعطيل وبأغلبية (85%) من مجموع الأصوات، يطلب إلى هذا العضو الانسحاب من الصندوق نظرا لاستمراره في التخلف عن الوفاء بأي من التزاماته بموجب الاتفاقية.
- وضع القواعد اللازمة، التي تضمن قبل اتخاذ إجراء ضده، إبلاغه خلال فترة معقولة عن الشكوى المقدمة ضده، وإتاحة الفرصة له لشرح موقفه شفويا أو خطيا.

وتتوقف عمليات الصندوق ومعاملاته العادية، بعملة هذا العضو المنسحب ويتم الاتفاق بينه وبين الصندوق على تصفية حساباته بسرعة معقولة، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بسرعة معقولة تطبق أحكام **الملحق العاشر** على هذه التصفية.

كما يتم إنهاء اشتراك العضو المنسحب في إدارة حقوق السحب الخاصة (حسب القسم الأول (ب) من المادة 24.)

المطلب الثاني: نظام التصويت في الصندوق

ربط صندوق النقد الدولي عدد من الأصوات التي يملكها كل بلد عضو بحصته النسبية، وفي بعض الحالات بالمشتريات والمبيعات الجلية للعملات التي استطاع أن ينجزها، وينتج عن ذلك أن إجراءات التصويت في وسط الأعضاء القادة للصندوق جد متشعبة، وذلك بسبب تنوعها الذي يطابق نماذج في حالات محددة جيدا، فالصندوق بإمكانه اتخاذ قرارات قد تضر بمصالح أعضاءه، ومن هنا لابد من معرفة القرارات التي يمكن اتخاذها بالأغلبية البسيطة أو بأغلبية مطلقة (مؤهلة)، ومن هنا فإن الميزة التي طبعت التصويت داخل الصندوق هي تنوع الإجراءات.

1–التصويت بالأغلبية البسيطة:

القاعدة العامة هي أن جميع قرارات الصندوق يتم اتخاذها بأغلبية بسيطة، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في الأنظمة الأساسية، وتتعلق بالقرارات الخاصة بقبول أعضاء جدد أو بطردهم، تعطيل الصندوق المؤقت أو تصفيته، توزيع الإيراد الصافي، التصريح الرسمي عن ندرة نقد ما، بانتهاء الفترة الانتقالية.

2–التصويت بأغلبية مطلقة (مؤهلة):

بعض القرارات لا يمكن اتخاذها بشكل صحيح إلا بموافقة البلد العضو ذي الشأن، ويتعلق الأمر بموضوع إعادة النظر بالحصص النسبية، فقد نص النظام الأساسي على عدم إمكانية تعديل أي نصيب دون موافقة العضو صاحب العلاقة، كما أن كل تغيير في تكافؤ عملة دولة عضو لا يمكن أن يجري إلا بناءا على اقتراح العضو الذي يهمه الأمر.

وهنالك أيضا تلك التي تستلزم اتفاق عدد ما من الأعضاء، فقد تم تحديد الأغلبية المطلقة في أنظمة الصندوق بأربعة أخماس (5/4) مجموع الأصوات المعبر عنها، وذلك من أجل تبني إجراءات خطيرة بوجه خاص، ويتعلق الأمر أساسا بكل إعادة نظر في الحصص النسبية، أو قبول تعديلات لاتفاق بريتن وودز.

كما أورد نظام الصندوق أغلبية خاصة تتعلق بموضوع التعديلات المماثلة في تكافؤ العملات، فكل عضو مالك ل 10% أو أكثر من مجموع الحصص يجب عليه إعطاء موافقته، ويعد في الحقيقة تعبير عن حق نقض ممنوح للولايات الأمريكية المتحدة وانجلترا فوحدها بإمكانها جمع أقلية التجميع المطلوبة.

كما عرفت بعد ذلك أنظمة الصندوق الأساسية إصلاحا تم سريانه في 28 جويلية 1969، والذي أدخل تعديلات أساسية تحت الضغط الواضح للدول الست أعضاء المجموعة الأوروبية الاقتصادية(*G.E.E*)، بحيث أصبحت الأغلبية متمثلة في 85% من مجموع الأصوات، مما أعطى للدول الست حق النقض بشرط أن يكونوا مجتمعين، وهي أغلبية ضرورية في حالة إعادة النظر العامة في الحصص، لأجل كل قرار خاص بتسديد الزيادات

الملازمة لمثل هذه التعديلات، أو التي لها كهدف وحيد تخفيف تأثيرات هذا الدفع، لأجل كل تعديل مماثل لتكافؤ العملات لجميع الأعضاء، من أجل كل قرار بعدم تطبيق القواعد الخاصة بالحفاظ على القيمة بالذهب لموجودات الصندوق في حالة تعديل مماثل لتكافؤ العملات، وأخيرا من أجل كل إعادة نظر في قواعد صندوق النقد الدولي التي تتعلق باسترجاع الأعضاء لموجودات الصندوق بعلمهم.

3–التصويت بالإجماع:

أورد النظام الأساسي للصندوق نظاما للتصويت بالإجماع، بحيث تتطلب موافقة جميع الأعضاء فيما يتعلق بكل تعديل مغير لحق الانسحاب من الصندوق، تعديل الحصة النسبية لعضو دون رضاه وتبديل تكافؤ نقد عضو ما من غير طريق اقتراحه.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي في الصندوق

يقوم على إدارة الصندوق جملة من الأجهزة الرئيسية يمكن إجمالها في مجلس المحافظين، المجلس التنفيذي، المدير العام وهيئة المحافظين(لجنة المحافظين).

أولا: مجلس المحافظين

يتكون مجلس المحافظين من عدد مساو لأعضاء الصندوق(190بلدا)، ويتم تمثيل كل دولة عضو في المجلس بواسطة **محافظ** أو **محافظ مناوب**، تتولى كل دولة تعيينهما بالطريقة التي تراها مناسبة، ويظل هذا التعيين قائما إلى أن تجري الدولة العضو تعيينا جديدا، وعادة ما يكون المحافظ وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في الدولة العضو، وقد تقوم بعض الدول بتعيين وزير المالية محافظا في الصندوق، ومحافظ البنك المركزي محافظا مناوبا.

ينتخب أحد المحافظين ليكون رئيسا، وذلك في كل اجتماع منتظم، واثنين آخرين على الأقل من المحافظين للعمل كنواب للرئيس حتى نهاية الاجتماع(المنظم) التالي، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله النائب الذي يرشحه الرئيس.

يعقد المجلس اجتماعات سنوية بشكل منتظم، ويحدد مكان وموعد انعقاد الاجتماعات من قبل المجلس، ويمكن له أن يقرر خلاف ذلك، بان تتم اجتماعاته تبعا لما يراه مناسبا أو بناءا على طلب المجلس التنفيذي إذ من حق أي منهما الدعوة لاجتماعات خاصة في أي وقت بناءا على طلب خمسة عشر عضوا(15) أو عدد من الأعضاء الذي يملكون 25% من مجموع الأصوات.

وعلى اعتبار أن "مجلس المحافظين" هو السلطة العليا في الصندوق فإن جميع الاختصاصات المخولة بالاتفاقية ولم تنط بالمجلس مباشرة أو لم تخول للمجلس التنفيذي أو للمدير العام، فإن مجلس المحافظين هو صاحب الاختصاص فيها، ويعني ذلك أن كل الاختصاصات التي ترد في الاتفاقية بأنها من اختصاصات الصندوق بصيغة يجوز للصندوق...أو يقبل الصندوق...أو يتولى الصندوق...أو يضع الصندوق...أو للصندوق...وغيرها من الصيغ المشابهة، فإن مثل هذه الاختصاصات منوطة بصورة أساسية بمجلس المحافظين،إضافة إلى السلطات الأصلية للمجلس والتي لا يجوز تفويضها للمجلس التنفيذي ومن بينها: قبول الأعضاء الجدد، ووقف عضويتهم، الموافقة على تعديل الحصص أو تعديل قيمة عملاتهم، تعيين اللجان التي يراها لازمة لحاجة العمل، إقرار تصفية الصندوق، إقرار طلب انسحاب أحد الأعضاء...الخ.

ثانيا: المديرون التنفيذيون(المجلس التنفيذي)

يضم المجلس التنفيذي حاليا 24 عضوا ويضطلع بمهمة تسيير أعمال الصندوق اليومية، ويمارس الصلاحيات المخولة له من قبل مجلس المحافظين بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخولها له اتفاقية تأسيس الصندوق. وبعد سريان التعديل المعني بإصلاح المجلس التنفيذي في 26 جانفي 2016 أصبح الأعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، بعد أن كان النظام السابق يمنح الحق للبلدان الخمسة صاحبة أكبر الحصص بأن تعين مديرا تنفيذيا، بينما تقوم البلدان الأعضاء بانتخاب 19 مديرا آخرين.

يناقش المجلس كل جوانب عمل الصندوق، من التقارير السنوية التي يصدرها خبراء الصندوق بشأن سلامة اقتصاديات البلدان الأعضاء إلى قضايا السياسات ذات الصلة

بالاقتصاد العالمي. وعادة ما يتخذ المجلس قراراته على أساس توافق الآراء، لكنه يعتمد مجموع الأصوات الأساسية (وهي موزعة بالتساوي بين جميع البلدان الأعضاء) وأصواته القائمة على حصص العضوية، وبالتالي تتحدد القوة التصويتية للبلد العضو على أساس حصته.

كما يلخص المجلس عقب معظم الاجتماعات الرسمية آراءه في وثيقة تعرف بأنها "تلخيصا"، ويجوز أيضا عقد اجتماعات غير رسمية لمناقشة قضايا السياسات المعقدة في المرحلة التمهيدية.

ثالثا: مدير الصندوق(المدير الإداري–إدارة الصندوق العليا)

المدير العام للصندوق هو رئيس "مجلسه التنفيذي"، كما أنه رئيس "هيئة موظفيه"، ويتولى المجلس التنفيذي تعيين المدير العام لمدة **خمس سنوات** قابلة للتجديد ويساعده في وظائفه نائب أول للمدير العام وثلاثة نواب للمدير العام، ويجوز للمحافظين والمديرين التنفيذيين ترشيح موظفين من أي بلد عضو في الصندوق لشغل هذا المنصب، ورغم أن المجلس التنفيذي يحق له اختيار مدير عام بأغلبية الأصوات المدلى بها، فقد درج المجلس على اختيار المعنيين في هذا المنصب بتوافق الآراء، وبالنسبة لعملية الاختيار لعام 2011 فقد اعتمد المجلس التنفيذي إجراء يسمح باختيار المدير العام على أساس العلنية والجدية والشفافية، وقد اعتمد المجلس نفس الإجراءات في عملية الاختيار لعام2016.

يعمل المدير الإداري والموظفون بولاء تام للصندوق، ولا يخضعون لأية سلطة أخرى، وعلى كل بلد عضو أن يحترم الطابع الدولي لهم، ويمتنع عن محاولة التأثير عليهم، ويقوم المدير بتعيين الموظفين، وعليه أن يأخذ في الاعتبار أوسع تمثيل جغرافي، وضرورة توافر أعلى درجات الفعالية والكفاءة.

رابعا:اللجان الوزارية

يتلقى مجلس المحافظين المشورة من لجنتين وزاريتين هما "اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية(*IMEC*)" و"لجنة التنمية".

وتضم **اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية** 24 عضوا من بين مجموعة المحافظين الممثلين للبلدان الأعضاء البالغ عددهم 190 بلدا، وتمثل فيه كل البلدان الأعضاء، وتتطابق هذه اللجنة في هيكلها مع المجلس التنفيذي بدوائره الانتخابية الأربع والعشرين، وتجتمع اللجنة **مرتين** سنويا(2) أثناء اجتماعات الربيع والاجتماعات السنوية المشتركة بين البنك والصندوق لمشاركة مسائل الإدارة، النظام النقدي والمالي الدولي، واقتراحات المجلس التنفيذي بتعديل اتفاقية تأسيس الصندوق أو أي مسائل أخرى ذات اهتمام مشترك تؤثر على الاقتصاد العالمي وتصدر اللجنة عقب كل اجتماع بيانا يلخص آرائها، يسترشد به الصندوق في برنامج عمله، وتعمل اللجنة على أساس توافق الآراء ولا تجري عمليات تصويت رسمية.

أما **لجنة التنمية** فهي لجنة مشتركة مهمتها تقديم المشورة لمجلس المحافظين في البنك والصندوق حول القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية في بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية.

تتألف اللجنة من 25 عضو (عادة ما يكونون وزراء المالية أو التنمية) وتمثل فيها كافة البلدان الأعضاء في المؤسستين، وتعمل في الأساس كمنتدى لبناء توافق الآراء بين حكومات الأعضاء في أهم القضايا الإنمائية.

المبحث الرابع: موارد الصندوق

نتكلم في هذا المبحث عن نوعين من الموارد: الموارد العادية وحقوق السحب الخاصة.

المطلب الأول: الموارد العادية للصندوق

أولا: الأشكال المختلفة لموارد الصندوق

طبقا لميثاق الصندوق حددت القيمة التبادلية لعملة أي عضو معبرا عنها بالذهب كأساس مشترك أو بالدولار الأمريكي بالحالة التي هو عليها في أول جوان 1944 وهو 0.888671 غرام للدولار، وفي 18 ديسمبر1946 تم تحديد أسعار التعادل للدول الأعضاء، ولما كانت الولايات الأمريكية قد التزمت بقابلية تحويل الدولار إلى ذهب بالسعر المحدد على أساس 35 دولار للأوقية، للبنوك المركزية التي تحتفظ بالدولار الورقي فإن

الدولار قد تساوى بالفعل مع الذهب من حيث السيولة والقبول العام كاحتياطي دولي، ونظرا للصلة الوثيقة التي قامت بين الدولار والذهب من ناحية، وبين العملات المختلفة والذهب من ناحية أخرى فمعنى ذلك أن ثمة أسعار صرف محددة وثابتة قد قامت بين الدولار وغيره من عملات الدول الأعضاء.

ويتكون رصيد الصندوق بصفة أساسية من العملات التي تقدمها الدول الأعضاء جميعا كل حسب حصتها المحددة لها، وكذلك من الموارد الخاصة للصندوق مثل العمولة التي يحصل عليها من معاملات الدول الأعضاء معه عندما تلجأ إلى موارده، والعمولة التي يحصل عليها عندما يتعامل مع هذه الدول في الذهب بيعا وشراء، والفائدة التي يحصل عليها من استثماره بضع مئات من الملايين من الدولارات والذهب في أذونات الخزانة الأمريكية.

ورغم خلو الاتفاقية المنشأة للصندوق من الضوابط التي يمكن بموجبها تحديد حصة كل عضو في الصندوق، إلا أنها أوضحت الطريقة التي يتم بها سداد حصة كل دولة عضو في الصندوق، إذ يجب أن تدفع الدولة حصتها فيه على أساس 25% من قيمة الحصة بالذهب، وباقي قيمة الحصة تدفع بالعملة الوطنية، وفي حالة إذا كانت قيمة ما تملكه الدولة من ذهب ودولارات أمريكية قليل عن نسبة 25% فإنها لا تلتزم إلا بدفع 10% من تلك القيمة في شكل ذهب والباقي يدفع بالعملة الوطنية، وتسري هذه القاعدة على أية زيادة في حصص الأعضاء قد يقررها الصندوق في المستقبل.

ثانيا: استعمال موارد الصندوق

يمكن اللجوء إلى موارد الصندوق بإتباع مسلكين رئيسيين: الأول والأقدم وهو حقوق السحب العادية، والثاني والأحدث هو اتفاقيات المساندة، ومن حق كل دولة عضوا أن تلجأ إلى الصندوق للاقتراض، من عملات الدول الأخرى، ويتم ذلك عن طريق شراء الدولة العضو لعملات الدول التي تحتاج إليها مقابل الذهب أو مقابل مقدار من عملتها الوطنية، غير أن هذا الحق ليس حقا مطلقا، بل إنه محدود ومقيد بكثير من الشروط والتي تحد إلى حد كبير من حق الدولة في الالتجاء إلى موارد الصندوق.

ومن بين هذه الشروط:

1- شراء العملات الأجنبية من الصندوق يجب أن لا تؤدي إلى زيادة رصيد الصندوق من عملة الدول المشترية بأكثر من 25% من حصتها خلال الإثني عشر شهرا، وألا يؤدي إلى زيادة رصيد الصندوق من عملة العضو المقترض بأكثر من 20%من حصته.

2-يخضع شراء الدولة العضو لعملات الدول الأجنبية للقيود التالية:

- أن يكون الغرض من الحصول على تلك العملات هو مواجهة عجز مؤقت في ميزان المدفوعات الجارية، أو لمواجهة التوسع في زيادة الصادرات أو الانسياب العادي للتجارة الخارجية والأعمال المصرفية، وعلى ذلك لا يجوز استخدام موارد الصندوق لمواجهة تصدير واسع ومستمر لرؤوس الأموال.
- لا يجوز استخدام موارد الصندوق لمواجهة أعباء الدولة الناشئة من أعمال الإغاثة والتعمير أو تصفية ديون الحرب.
- ألا تكون الدولة الراغبة في السحب محرومة من حق الانتفاع بموارد الصندوق نتيجة لإخلالها بالالتزامات الواقعة على الدول طبقا لاتفاقية إنشائه.
- ألا تكون العملة المطلوبة من قبل العضو قد أعلنت نادرة، ذلك لأنه لا يمكن للعملة المعلنة النادرة أن تكون محلا للمعاملات بين الصندوق والدول الأعضاء فيه.
- التزام الدولة بإعادة شراء عملتها من الصندوق، إذ تقوم الدولة التي سحبت مبلغ ما من عملات الدول الأخرى من الصندوق في مقابل عملتها أن تعيد شراء هذه العملة ذاتها، في مقابل دفع عملات الدول الأخرى في وقت ما في المستقبل، مما يعني سدادها المبلغ الذي سحبته من الصندوق، ويشترط ألا يؤدي السداد في شكل عملة ما إلى أن تزيد موجودات الصندوق منها عن 75% من حصة الدولة صاحبة هذه العملة في الصندوق.

المطلب الثاني: حقوق السحب الخاصة

أولا: تحديد قيمة حقوق السحب الخاصة

بالإضافة إلى حقوق الدول الأعضاء في سحب الأموال من الصندوق كالسحب الخاص بالقسط الاحتياطي والأقساط الاقتراضية وهي "**حقوق السحب العامة** " يوجد أيضا ما يسمى "**بحقوق السحب الخاصة** ".

وحقوق السحب الخاصة عبارة عن عملية كتابية يتم بموجبها إنشاء احتياطات نقدية دون زيادة فعلية في النشاط الاقتصادي، ويعني ذلك أن إنشاء حقوق السحب الخاصة من طرف الصندوق يزيد من احتياطاته الدولية ومن ثمة يتيح للدول الأعضاء إعادة تشكيل احتياطاتها دون الاقتراض ودون أن تصبح مصدرة فعلية لموارد حقيقية.

تتميز حقوق السحب الخاصة بالخصائص التالية:

- أنها تمكن من الزيادة في موارد الصندوق، ومن ثمة تلبية الطلب على استعمال تلك الموارد.
- أنها تساعد على معالجة أزمة ندرة الأصول التقليدية من ذهب وعملات صعبة .
- أنها لا تخضع لتحكم أية سلطة وطنية على عكس العملات الأخرى كالدولار مثلا.
- أنها غير محدودة في عرضها بأي عجز لدى أي بلد عضو.
- وقد تجسدت فكرة إنشاء حقوق السحب الخاصة بمناسبة التعديل الأول لنظام الصندوق والذي بدأ العمل به في 6 أوت 1969.

حددت حقوق السحب الخاصة في بدايتها بقيمة تساوي 0.888.671غ من الذهب كما كانت 35 وحدة من الحقوق الخاصة تساوي أوقية ذهب وتساوي دولارا أمريكيا واحدا، بحيث كان التساوي بين قيمة الحقوق الخاصة والدولار يسهل تحويل الحقوق الخاصة إلى العملات الأخرى عبر حساب قيمة تلك العملات بالنسبة للدولار الأمريكي.

ولكن الأمور تطورت بعد سنتين من إنشاء حقوق السحب الخاصة عندما ألغى الأمريكان تحويل الدولار إلى الذهب، ثم تقريرهم في فيفري 1973 تخفيض قيمة تلك العملة بحيث أصبحت وحدة "ح.س.خ" تساوي 1.20635 دولار وانطلاقا من 28 جوان 1974 تغير

الوضع تماما، عندما أخذت الولايات المتحدة بمعدل الصرف المعوم وكذا تراجع دور الذهب، وهو ما دفع بسلطات الصندوق إلى التخلي عن تحديد قيمة "ح.س.خ" مقارنة بالدولار الأمريكي بحيث لم تعد قيمة الحقوق الخاصة محددة مقارنة بكمية معينة من الذهب ما دامت قيمة الدولار أيضا لم تعد محددة مقارنة بهذا المعدن(الذهب).

وانطلاقا من 1جويلية 1974أصبحت قيمة الوحدة من حقوق السحب الخاصة تعلن يوميا على أساس محصلة التغيير في أسعار صرف عملات بعض الدول في مقابل الدولار، وبالتالي فقد حلت تلك العملات في مجموعها محل الذهب في تحديد قيمة الوحدة من حقوق السحب الخاصة معبرا عنها بالدولار الأمريكي، وقد عرف هذا النظام باسم "**تركيبة السلة المعيارية**".

ثانيا: طرق استعمال حقوق السحب الخاصة

يمكن استعمال حقوق السحب الخاصة بثلاث طرق:

1- **المبادلة بالتعيين:** تتمثل في إمكانية استعمال حقوق السحب الخاصة كوسيلة مبادلات مالية بين أعضاء الصندوق عندما، يقوم هذا الأخير بتعيين الأعضاء الذين يقدمون عملاتهم الوطنية مقابل حقوق السحب الخاصة التي يقدمها لهم أعضاء آخرون في حاجة إلى تلك العملات، ويظهر ذلك كنوع من المساعدة من الدول التي لها فوائض إلى الدول التي تعاني من صعوبات نقدية.
2- **المبادلة باتفاق المشاركين:** إمكانية إجراء مبادلات بالحقوق الخاصة بين أعضاء الصندوق باتفاق حر بينهم، وهذه الطريقة تخفف من مسؤولية الصندوق لأنها تعفيه من عملية تعيين الدول التي عليها توفير العملات الصعبة مقابل حقوق السحب الخاصة، وكثيرا ما تجري هذه العملية عبر تقديم بلد ما كمية من حقوق السحب الخاصة إلى بلد آخر ليحصل على عملته الوطنية التي توجد بحوزة ذلك البلد(الآخر).
3- **المبادلات عبر الحساب العام:** إمكانية استعمال حقوق السحب الخاصة كوسيلة دفع في العمليات والمبادلات بين الصندوق وأعضاءه كدفع العمولات وسداد القروض

وشراء العملات الوطنية، وفي هذه الحالة يحول إلى الصندوق قيمة من حقوق السحب الخاصة التي تمتلكها تلك الدول في صندوق حقوق السحب الخاصة إلى الحساب العام وذلك بطلب من البلد المعني.

المحور الثاني

البنك الدولـي *La Banque Mondiale*

المبحث الأول: نشأة البنك وأهدافه

المطلب الأول: نشأته

يعد البنك الدولي توأم صندوق النقد الدولي حيث ولدا معا في أعقاب الحرب العالمية الثانية في جويلية (يوليو)1944 كاستجابة لدعوة المجتمعين في مؤتمر"بريتن وودز" كما سبق ذكره في المحور الأول الخاص بنشأة الصندوق وقد دخلت اتفاقية البنك حيز النفاذ في 27 ديسمبر 1945 بعد أن أودعت 28 دولة وثائق تصديقها لدى حكومة الولايات الأمريكية المتحدة، وبدأ البنك في مباشرة مهامه في مقره "بواشنطن" ابتداء من 25 جانفي 1946.

ويعتبر البنك من أهم المؤسسات الدولية العاملة في مجال التمويل الدولي، إذ يعتبر أول محاولة للتعاون الدولي في مجال منح القروض طويلة الأجل إلى كافة الدول، وعلى أساس **اقتصادي بحت**، إذ مما جاء في بنود اتفاقية إنشائه، أنه يرتبط في منحه للقروض بالمعيار الاقتصادي ولا يتأثر بأية متغيرات سياسية.

المطلب الثاني: أهداف البنك ووظائفه

حسب الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي فإن أهدافه تكمن في:

1–المساعدة على تعمير أراضي الأعضاء والعمل على تقدمها الاقتصادي بتوفير رؤوس الأموال لأغراض الإنشاء بما في ذلك إعادة الحياة الاقتصادية التي حطمتها الحرب

وتشجيع النشاط الاقتصادي بإنشاء المشروعات التي من شأنها تنمية المرافق الإنتاجية في مختلف البلدان.

2-تشجيع عمليات الاستثمار الخارجي المباشر عن طريق ضمان هذه الاستثمارات كما يقوم "البنك الدولي" بتقديم القروض وتكملة النقص في الاستثمارات المباشرة خاصة إذا تعذر على الدولة الحصول على قروض بشروط مناسبة من مصادر أخرى ويقدم البنك هذه القروض والمساهمات من أمواله أو عن طريق تدبيرها من مصادر أخرى.

3-تشجيع تحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية في الأجل الطويل وذلك بتشجيع الاستثمارات، وتحفيز الطاقة الإنتاجية للدولة وزيادة مواردها الخاصة.

4-تنظيم وتنسيق القروض الصادرة من البنك أو بضمان من البنك ويتم ذلك عن طريق مراعاة قضية الأولويات بالنسبة إلى المشروعات المزمع تمويلها في الدولة العضو.

5-العمل على تهيئة البيئة التجارية الأفضل في أراضي الدول الأعضاء والمحاولة على الانتقال من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات السلم.

❖ وعلى الرغم من أن الهدف الأصلي من إنشاء البنك الدولي هو إعادة تعمير أوروبا بعد الدمار الذي أصابها من جراء الحرب، إلا أنه فتح عضوية البنك أمام جميع دول العالم المتقدم والنامي على السواء كان بمثابة إضافة أهداف أخرى إلى الهدف الأصلي للبنك، ومن أهمها **مساعدة الدول النامية** على تحقيق معدلات معقولة من النمو، ورفع مستوى المعيشة **ومحاربة الفقر** فضلا عن تدعيم نشاط الاستثمار الخاص.

❖ وقد ركز البنك في بدايته على قروض التعمير، غير أن هذا التركيز قد تحول فيما بعد إلى تقديم قروض التنمية، ومحاربة الفقر والتحول الاقتصادي في الدول النامية، واتسع نشاط البنك وتعقد بصورة كبيرة بعد ذلك وخاصة في بداية القرن العشرين بحيث أصبح يشكل مجموعة شاملة تتضمن خمس مؤسسات تنموية وهو ما يطلق عليه اسم "مجموعة البنك الدولي" (***World Bank Group***) وهي:

1-البنك الدولي للإنشاء والتعمير (سنقوم بدراسته بالتفصيل).

2-مؤسسة التنمية الدولية

3–هيئة التمويل الدولية

4–وكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف

5–المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

المبحث الثاني: العضوية في البنك، رأسماله ونظام التصويت فيه

المطلب الأول: العضوية في البنك الدولي

حتى تكتسب الدولة العضوية في البنك فإنه يجب أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية.

أولا:الشروط الموضوعية

تتمثل في شرطين أساسين:

أ– أن تكون الدولة طالبة العضوية دولة ذات سيادة واستقلال وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، باعتبار أن البنك الدولي للإنشاء والتعمير من المنظمات الدولية الحكومية.

ب– أن تكون الدولة طالبة العضوية قد قبلت عضويتها في صندوق النقد الدولي كشرط ضروري للعضوية في البنك.

ثانيا:الشروط الإجرائية :

أن تتقدم الدولة الراغبة في العضوية في البنك بطلب يتضمن مجموعة من البيانات، ويعرض هذا الطلب على المديرين التنفيذيين لمناقشته وإصدار توصية بشأنه، ورفعه إلى مجلس المحافظين لتحديد مدى قبول الدولة طالبة العضوية وتحديد مساهمتها في رأس مال البنك.

ويبلغ عدد أعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير 190 دولة. ويمكن أن يطرأ على عضوية الدولة العضو في المنظمة،عارض عن طريق انسحابها أو وقفها أو طردها.

1–الانسحاب: حسب **الفقرة الأولى من المادة السادسة** من دستور البنك، فانه يجوز لكل عضو أن ينسحب من البنك في أي وقت شريطة إخطار المركز الرئيسي للبنك كتابة، ويسري الانسحاب من تاريخ استلام الإخطار.

وإضافة إلى ذلك هناك شرط آخر وهو وفاء الدولة الراغبة في الانسحاب بالتزاماتها القائمة، لأن مسؤولية الدولة المنسحبة تظل قائمة أمام البنك سواء بالنسبة للالتزامات الواجبة السداد أو الالتزامات المستقبلية، وخاصة في مجال القروض التي حصلت عليها من البنك أو قامت بضمانها.

2–الوقف: حسب **الفقرة الثانية من المادة السادسة** من دستور البنك فانه يجوز وقف عضوية الدولة العضو في البنك بتوفر جملة من الشروط:

- في حالة إخلال الدولة العضو بأي من التزاماتها المالية أو غير المالية اتجاه البنك الدولي، يمكن أن يقرر البنك عن طريق التصويت بأغلبية الأصوات في مجلس المحافظين على إيقاف عضوية الدولة.
- إخطار الدولة بالالتزامات التي قصرت فيها مع منحها فرصة كافية لشرح وجهة نظرها، وهذا الأمر تضمنته اللوائح الداخلية للبنك الدولي.
- تعد الدولة منفصلة تلقائيا بعد مضي عام على تاريخ صدور قرار الإيقاف، ما لم تقرر الأغلبية ذاتها إعادة عضويتها.
- لا يمكن للدولة العضو الموقفة عضويتها ممارسة أي حق من حقوقها بمقتضى هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب.
- تبقى الدولة العضو الموقفة عضويتها مكلفة بكافة التزاماتها.

3–الطرد: جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة: "...تعتبر الدولة العضو الموقف عضويتها على هذا النحو منفصلة بصورة تلقائية بعد مرور سنة على تاريخ صدور قرار إيقاف العضوية ما لم تقرر الأغلبية ذاتها إعادة عضويتها".

وحسب الفقرة 3 من المادة 6:" تعتبر الدولة التي توقف عضويتها في الصندوق منفصلة بصورة تلقائية من البنك الدولي بعد انتهاء ثلاثة أشهر، ما لم يوافق البنك بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) المجموع الكلي للأصوات على السماح ببقائها عضوا.

ولم يتضمن "دستور البنك" الإجراءات الواجب إتباعها قبل صدور قرار بطرد الدولة المخالفة من عضوية البنك، وإنما أشارت إلى ذلك اللوائح الداخلية للبنك في القسم 21، وتتضمن هذه الإجراءات إخطار الدولة المقصرة بوقت كاف بالشكوى المقدمة ضدها مع إعطائها فرصة معقولة لشرح وجهة نظرها.

المطلب الثاني: رأس مال البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تتكون موارد البنك الدولي أساسا من رأس المال المدفوع من الدول الأعضاء ومن الاقتراض من أسواق رأس المال الدولية بشروط تجارية، فضلا عن تسديدات القروض التي سبق منحها إلى الدول الأعضاء، ويتم تدبير جانب من الموارد السابقة عن طريق إصدار سندات بالعملات الرئيسية إما مباشرة أو عن طريق مجموعات مصرفية.

❖ **بالنسبة لرأس المال المدفوع من الدول:** فقد بينت **المادة الثانية** (2) من دستور البنك رأس المال المصرح به وآلية زيادته وحصص الدول الأعضاء.

أولا: رأس المال المصرح به:

جاء في البند الثاني من المادة 2 مجموعة من المعايير لتحديد رأس المال المصرح به وهي:

- تم تحديد رأسمال البنك المصرح به عند نشأته بمبلغ عشرة بلايين دولار أمريكي(10000 مليون دولار أمريكي) بالوزن والعيار السائدين في أول جويلية 1944، وتم تقسيمها إلى 000 100 سهم (مائة ألف سهم) بقيمة اسمية لكل منها تبلغ 000 100 دولار.
- لا يسمح إلا للدول الأعضاء في البنك الدولي بالاكتتاب في رأس ماله.
- يجوز زيادة رأس مال البنك عندما يرى ضرورة لذلك بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات، وذلك لمواجهة تزايد نشاط البنك وانضمام أعضاء جدد إليه.

ثانيا: حصص الدول الأعضاء:

تقسم قيمة اكتتاب كل دولة عضو إلى قسمين حسب الآتي:

أ- عشرون في المائة (20%) يتم دفعها أو تحت الطلب حسب ما يحتاج إليه البنك من أجل عملياته، ويجري سدادها من قبل الدولة العضو عند بداية الاشتراك وفقا للنسب التالية:

- ✓ نسبة 2% من قيمة كل سهم بالذهب أو بالدولارات الأمريكية.
- ✓ نسبة 8% المتبقية بعملة الدولة العضو المعنية عند الطلب.

ب- نسبة الثمانين في المائة (80%) المتبقية تكون تحت طلب البنك حينما تلزم للوفاء بالتزامات البنك بمقتضى المادة (4)، البند (1)،(2)،(3)، وتكون المبالغ التي يطلب تسديدها من الاكتتابات غير مدفوعة متماثلة بالنسبة لكافة الأسهم.

❖ **بالنسبة للقروض:**

يقرض البنك الدولي الأعضاء بأسعار فائدة تجارية، ولفترة زمنية طويلة تمتد إلي عشرين عاما تقريبا، وتعكس أسعار فائدة الإقراض على العملات المختلفة نفقات اقتراض البنك من أسواق المال الدولية.

و قد نصت بنود دستور البنك الدولي على عدم منح قروض إلى الدولة العضو إلا إذا تعذر الحصول على هذه القروض من المصادر الأخرى، ويستهدف من ذلك عدم المنافسة مع مصادر الإقراض الخاصة.

❖ كما تنص الاتفاقية كذلك على أن قروض البنك توجه أساسا إلى إنشاء أو المشاركة في إنشاء المشروعات بعينها، ويتم فتح حساب باسم المقترض يجعله دائنا بمبلغ القرض بالعملة أو العملات التي قدم بها القرض، ثم يسمح للمقترض أن يسحب شيكات على هذا الحساب لمقابلة النفقات الخاصة بالمشروع عند القيام بها فعلا، ويشرف البنك عن طريق خبرائه على جميع المراحل الخاصة بإنشاء وتشغيل المشروع الممول.

المطلب الثالث: نظام التصويت في البنك الدولي

كما سبق ذكره في نظام التصويت في الصندوق، فإن البنك هو الآخر أخذ بنظام التصويت الموزون أي التمييز في الأصوات (*weighted voting*) و مقتضاه أن الاختصاصات و السلطات الممنوحة للدول داخل المنظمة تتناسب مع مقدار حصتها في رأس مال المنظمة، و يعود الفضل في الأخذ بهذا النظام إلى المشروع البريطاني المقدم من طرف الفقيه "وايت" الذي حدد لكل دولة عضو حصة ثابتة في رأس مال البنك و كان الهدف من ذلك حماية مصالح الولايات الأمريكية المتحدة باعتبارها أكبر المساهمين، و حتى يمكن أخذ موافقة الكونغرس الأمريكي على الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي.

- فحسب **البند الثالث** من **المادة الخامسة** من دستور البنك: تملك كل دولة عضو نصابا أساسيا من الأصوات عند قبولها في عضوية البنك مقداره (250 صوتا)، يضاف إليها صوت إضافي (000 100 دولار أمريكي) من الأصوات عن كل حصة تساهم بها في رأس مال البنك، ووفق ذلك تتركز قوة التصويت في أيدي الدول الخمس المالكة لأكبر الأنصبة: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، ألمانيا، فرنسا واليابان (التي حلت محل الهند منذ عام 1971)

وتصدر القرارات في جميع المسائل المعروضة على البنك بأغلبية الأصوات التي تم الإدلاء بها ما لم ينص على خلاف ذلك.

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الدولي

تتشكل إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير من ثلاثة أجهزة رئيسية هي مجلس المحافظين (الجهاز الاستشاري)، المديرون التنفيذيون (الجهاز الإداري)، والموظفون(الجهاز التنفيذي).

المطلب الأول: مجلس المحافظين (*the board of governors*)

يعد المجلس من الأجهزة ذات الاختصاص العام، فوفقا للبند الثاني من المادة الخامسة (م5/البند2) من دستور البنك، يتألف المجلس من محافظ ومحافظ مناوب تعينهما كل دولة من الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيين كل منهم، ولا يجوز للمحافظ

المناوب أن يصوت إلا في غياب المحافظ الأصلي وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسا له.

- ❖ تخول لمجلس المحافظين كافة صلاحيات البنك المنصوص عليها في دستوره، ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض إلى المديرين التنفيذيين مباشرة أية صلاحية من صلاحياته ما عدا الصلاحيات المتعلقة بقبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولها، زيادة أو تخفيض رأس المال، إيقاف عضوية أي بلد عضو، البت في الاستئنافات المقدمة من المديرين التنفيذيين عن تفسير أحكام هذه الاتفاقية، اتخاذ ترتيبات للتعاون مع منظمات دولية أخرى (فيما عدا الترتيبات غير الرسمية ذات الصبغة المؤقتة والإدارية)، اتخاذ قرار إيقاف عمليات البنك نهائيا وتوزيع أصوله، وتحديد أوجه توزيع صافي دخل البنك.
- ❖ يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا خلال شهر سبتمبر من كل عام في مقره الرئيسي، كما له أن يعقد اجتماعات أخرى تبعا لما يراه أو بناءا على طلب المديرون التنفيذيون، ويدعو المديرون المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك 5 دول أعضاء أو دول أعضاء تملك ربع المجموع الكلي للأصوات، ويعتبر نصاب اجتماع مجلس المحافظين صحيحا إذا حضرته أغلبية من المحافظين تمثل ما لا يقل عن ثلثي المجموع الكلي للأصوات.

يتم التصويت داخل المجلس على أساس نظام "الصوت الموزون"، فلكل دولة 250صوتا، يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم لها في رأسمال البنك الدولي.

المطلب الثاني: المديرون التنفيذيون (*the executives directors*)

يتشكل مجلس إدارة البنك الدولي من 24 مديرا تنفيذيا، ثمانية من بينهم يمثلون الدول المالكة لأكبر عدد من الأسهم: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، ألمانيا، فرنسا واليابان إلى جانب الصين وروسيا والمملكة العربية السعودية، وينتخب الآخرون من جميع المحافظين ماعدا المعينين من الدول الأعضاء.

المديرون التنفيذيون مسؤولون عن إدارة العمليات العامة للبنك، ولهم في ذلك أن يباشروا كافة الصلاحيات التي يخولها لهم مجلس المحافظين.

يباشر المديرون التنفيذيون أعمالهم بصفة مستمرة في المقر الرئيسي للبنك ويجتمعون طبقا لمقتضيات أعمال البنك، ويكون نصاب اجتماع المديرون التنفيذيون صحيحا بحضور أغلبية من المديرين يمثل ما لا يقل عن نصف المجموع الكلي للأصوات.

ثالثا: الرئيس (*the president*)

يتولى رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين و هيئة الموظفين بالبنك رئيسا للبنك، يتم انتخابه بواسطة هذا المجلس، وهو مسؤول عن سير العمل بالبنك، وتعيين موظفيه وفصلهم، وأعضاء هيئة الموظفين هم موظفون دوليون، أي أنهم يعتنون بشؤون الدول الأعضاء في مجموعها عند تنفيذ سياسات البنك، ولا يمثلون المصالح القومية لدولهم، وتتولى الولايات المتحدة الأمريكية عادة ترشيح رئيس البنك الدولي.